

ينصحه السلطان ويقول لواله لا تخطئ في شأنك امر  
 ان اطاعوك بلزمتي بخط الحاقق وان عصواك بلزمت  
 منه بخطك الى الحزب في **البيع** رجوع القاصين عن  
 قضايه فلو قال رجعت عن قضايي او وقتت في كلبين  
 الشهر او اعطيت حكمي لم يبع والفضائض كما في الخلاصة  
 وقيل في الخلاصة بما اذا كان مع شرط ايضا النهي وفي  
 الكتر بما اذا كان بعد دعوي صحيحة وشهادة مستقيمة  
**الا** في مسائل **الايضا** اذا كان القضا بعله فله الرجوع  
 عنه كما ذكر ابن وهبان استنباطا من لقبه للخلاصة  
 بالبيضة **الثانية** اذا ظهر له خطأ ورجب عليه فقصده  
 بخلاف ما اذا تبدل راي المحمّد **الثالثة** اذا قضى  
 في محمّد فبينه مخالف لمذهب فله نقضه دون غيره  
 كما في شرح المنظومة **امر القاصين حكم** كقولهم الخ  
 الي المدعي والموبرغ الدين والامر برفع البرز الامر  
 بحسب الا في مسألة في العمادية والبرازية وقف  
 على العقر اوقف على العقر في احتياج بغير فرا بة  
 الواقف فامر القاصين بان يصرف سبي من الوقف  
 اليه كان بمنزلة الفتوي حتى لو اراد ان يصرفه  
 الي غيره ارجع **نقل القاصين حكم** فليس له ان  
 يروح الي بيعة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه  
 ولا ممن لا يقبل شهادته لدراما اذا اشترى القاصين

عن قضائه  
 قاصين  
 مظهر بجمع رجوع

فانه يثبت له  
 ما في الوقف  
 في الوقف

القاصين مال اليتيم لعقده من نفسه او من وصوا فانه  
 فانه كونه في جامع الوضولين من فضل بقرن الوصي  
 والقاصين في حال اليتيم فقال لم يخز بيع القاصين ماله  
 من يقيم وكذا اعلمه **واما** شراؤه من وصيه او با عده  
 يدينه وقيل وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاص  
 انتهى **ولبيع** القاصين ما وقفه المرعفين في مرض موته  
 بعد موته لعزما به ثم ظهر مال اخر لم يطل بالبيع وبغير  
 بالتمن الرمن بوقف بخلاف الوارث اذا باح الثلثين  
 عند عدم الاجارة فانه يشترى لقيمة الثلثين الرمن  
 بوقف لان فعل القاصين حكم بخلاف غيره كما في الظهير  
 من الوقت **الاي** مسألة ما اذا اعطى فقير من وقف  
 الفعلا فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطى غيره كما  
 في جامع العسولين **وبما** اذا اذن الولي للقاصين  
 في تزويج الصغرى تزويجا القاصين كان وكفلا فلا  
 يكون فعله حكما كما لو رفع حكمه الي مخالف له فنقضه كذا  
 في القاسمية فالمستفتي مسئلتان وقولهم ان فعله  
 حكم بدل علي ان الدعوي انما هي بشرط من الحكم القوي  
 دون الفعلي فلينتبه له وقد ذكرناه في السبع **اذا**  
**قال** لشامع اقراره لا تشهد علي وضعه ان  
 يشهد بحالته كما في الخلاصة الا اذا قال له المصلي  
 لا تشهد عليهما اقره فينبذ لانه كما في حيل النازحا